

المجلس الأعلى للقوات المسلحة  
مرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١١  
بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات  
رقم ١١ لسنة ١٩٩١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

- بعد الإطلاع علي الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ .  
وعلي الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ .  
وعلي قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .  
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصلرناه  
( المادة الأولى )

يضاف إلي المادة (٤٧) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، بند جديد برقم (٩/هـ) نصه الآتي :  
(٩/هـ) حيازة السلع أو أي منها المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بقصد الإتجار دون أن يكون ملصقاً عليها العلامة المميزة ( البندول ) والتي يصدر قرار من وزير المالية بوضع هذه العلامة عليها .

( المادة الثانية )

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

صدر بالقاهرة في ٣ صفر سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠١١ م

صورة مرسلة الي السيد / وزير المالية

أمين عام مجلس الوزراء

( دكتور / سامي سعد زغلول )